مقدمـــة

يرتبط مفهوم الأشخاص بالشخصية القانونية في معظم التشريعات في العالم، فتميز القوانين بين الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية. ويطرح الربط بين الفرد والشخصية القانونية مسالة تحديد بداية حياة الإنسان ونهايته، وبالتالي بداية ونهاية الحماية الذي يستحقها الأشخاص. وقد اقر الدستور مبدأ حماية حقوق الأشخاص[1]، وأورد في الباب الثاني الفصل الأول بعنوان "الحقوق الأساسية والحريات العامة" عدة مواد يتطرق فيها إلى حقوق الأشخاص أهمها الكرامة، عدم التمييز، المساواة الحرية، الأمن، الخصوصية، قرينة البراءة.

وقد نص المشرع في القانون المدني أن الشخصية تبدأ بالولادة وتنتهي بالوفاة[2]، لكن استثناء من هذا المبدأ يمكن أن يكسب الشخص قبل ولادته بعض الحقوق إن توافرت فيه شروط معينة وعلى وجه الخصوص أن يولد الشخص حيا. إلا أن بعض القوانين الخاصة كقانون الصحة والقانون الجنائي وقانون الأسرة، لها نظرة أوسع فيما يخص مفهوم الأشخاص، حيث تعتمد هذه القوانين على مبدأ الكرامة، وحماية الشخص سواء قبل الولادة، كما تهتم بالشخص بعد وفاته، وخاصة فيما يخص التعامل بأعضاء[3].

فطبقا للمادة 25 في فقرتها الأولى من القانون المدني، تبدأ الشخصية بولادة الشخص شريطة أن يولد حيا ولو عاش مدة قصيرة من الوقت، لكن إذا ولد ميتا، لا تكون له الشخصية القانونية. وبالنسبة لنهاية الشخصية القانونية بالوفاة نتساءل عن الوضع القانوني للشخص بعد الموت. كما يتناول المشرع في القانون المدني وقانون الأسرة الوضع القانوني للجنين، من زاوية الحقوق التي قد يتمتع بها الطفل بعد ولادته حيا[4]. أما القانون الجنائي فتطرق إلى العقوبات ضد كل من يرتكب أو يساهم في عملية الإجهاض[5].

تشمل حماية الأشخاص تجريم الأفعال الماسة بحقوقهم عموما، وأيضا حماية بعض الفئات التي تحتاج إلى حماية خاصة كالأطفال، المسنين، المرضى، والمعوقين وهم أشخاص معرضين لخطر دائم نظرا لعدم قدرتهم على حماية أنفسهم. وتهدف هذه الدروس لتمكين الطالب من اكتساب المعارف المتعلقة بالتدابير التشريعية والتنظيمية الرامية لحماية الأشخاص، بالاعتماد على مكتسباته المسبقة حول المبادئ الأساسية في القانون المدني، القانون الجزائي، والإجراءات المدنية و الجزائية.

لذلك سنتطرق من خلال هذه الدروس إلى حماية الحقوق الأساسية للأشخاص في في المحور الأول ثم إلى الحماية الخاصة بالفئات المشار إليها آنفا في المحور الثاني.

---

1 المادة 38 من الدستور: " الحرّيّات الأساسيّة وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة".

[2] المادة 25 ق. م.

[3] م. بولنوار، محاضرات في مادة حماية الأشخاص لطلبة السنة الثانية ماستر، جامعة وهران 2، 2020-2021.

[4] المادة 173 ق. أ. المتعلقة بالحمل، المادة 25 ف. 2 ق. م "...الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيا".

[5] المادة 304 وما يليها ق. ع.

المبحث الأول: حماية حق الأشخاص في الحياة والسلامة الجسدية

جرم المشرع الأفعال التي تنال بالاعتداء أو تهدد بالخطر الحقوق اللصيقة بالإنسان، والتي تمثل أهم حقوق الفرد على الإطلاق ألا وهي الحق في الحياة الذي ترتبط به جميع الحقوق الأخرى، فتنشأ بوجوده وتزول بزواله، ومنه تنبني المصلحة القانونية التي تتعلق بالحفاظ على حياة الأشخاص.

وتنقسم الجرائم التي تقع على الأشخاص إلى عدة أقسام: فمنها ما يمثل اعتداء على حياة الإنسان كالقتل، ومنها ما يصيب سلامة جسم الإنسان كالضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة، وبعضها يمثل اعتداء على الجنين داخل رحم أمه فتتوافر جريمة الإجهاض ومنها ما يمس عرض الإنسان وحياءه كالاغتصاب وهتك العرض والزنا والفعل الفاضح. ومنها ما يصيب الحق في الشرف والاعتبار كالقذف والسب .والتي أوردها المشرع في الفصل الأول بعنوان الجنايات والجنح ضد الأشخاص من الباب الثاني من قانون العقوبات الجزائري[6] تحت عنوان الجرائم ضد الأفراد ويتضمن الأقسام التالية:

- القسم الأول: يشمل جرائم القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وقتل الأصول والأطفال والتسميم والتعذيب وأعمال العنف العمدية
- القسم الثاني: يتعلق بجريمة التهديد
- القسم الثالث يتعلق بالقتل الخطأ والجرح الخطأ
- القسم الرابع يتعلق بالاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف
- القسم الخامس مخصص للاعتداء شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار
- القسم الخامس مكرر 1 عن الاتجار بالأشخاص[7]
- القسم الخامس مكرر 2 عن تهريب المهاجرين

لكن دراستنا في هذا المبحث ستقتصر على الأفعال التي تهدد حياة الأشخاص وسلامتهم الجسدية.

المطلب الأول: حماية الحق في الحياة

تتجسد حماية الحق في الحياة من خلال تجريم جميع الأفعال الماسة بهذا الحق، والتي سنتطرق منها فيما يلي الى جريمة القتل العدية وغير العمدية وكذا تهريب المهاجرين.

1. **جريمة القتــل:** يعرف القتل بأنه اعتداء على أهم حقوق الإنسان وهو الحق في الحياة ويتحقق بقيام الجاني بإزهاق روح إنسان آخر على قيد الحياة وهو التعريف الذي تبناه

---

[6] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[7] تم إدراجها من خلال تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم أضيف القسم الخامس مكرر والمتضمن المواد من 303 مكرر 4 إلى 303 مكرر 15 بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25.02.2009، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ج.ر15 عدد مؤرخة في 26 فبراير 2009.

المشرع الجزائري[8]، وتنقسم جرائم القتل بالنظر إلى توافر إحدى صور الركن المعنوي إلى قتل عمدي وقتل غير عمدي. و قد يكون القتل بسيطا كما قد يقترن بظروف تشدد من العقوبة أو قد يقترن بظروف مخففة. وتشترك جرائم القتل -سواء أكانت عمدية أم غير عمدية- في أنها تتطلب توافر شرطين الأول خاص بموضوع أو محل الاعتداء، إذ يشترط أن يكون المجني عليه إنسانا حياً، والثاني خاص بالركن المادي أي السلوك الإجرامي الذي يتحقق به الاعتداء على حياة المجني عليه.

الشرط الأول وهو أن يقع الاعتداء على إنسان حي فيشترط أن يكون محل الاعتداء إنساناً حياً وقت اقتراف الجاني لفعله، فإذا انتفت هذه الصفة في محل الاعتداء، لا تقع جريمة القتل، وإن جاز معاقبة مرتكبيها عن جريمة أخرى. والحياة وصف ينصرف إلى جسم الإنسان ويراد به مباشرته لمجموعة من الوظائف العضوية (سواء أكانت داخلية أم خارجية)، والذهنية.

وتجدر الإشارة أن الحماية لا تشمل فقط الإنسان الحي بعد ميلاده إنما تشمل الجنين في جميع مراحل نموه. وقد استقر الفقه إلى أن الحياة تبدأ بالولادة وتنتهي بالوفاة ولتحديدها تم وضع معايير، اولها هو توقف جميع أجهزة الإنسان عن العمل بتوقف المخ والقلب والدورة الدموية وجهاز التنفس عن العمل. بينما يعتبر الطب الحديث أو العرف الطبي السائد الإنسان قد فارق الحياة عندما تنتهي حياة المخ.

أما الشرط الثاني فهو أن يكون المجني عليه غير الجاني، أي أن الجاني والمجني عليه شخصان مختلفان. فإذا ما قرر الشخص إنهاء حياته بنفسه كانت الواقعة انتحارا وليس قتلا بالمعني القانوني. ومما لا شك فيه أن التمييز بين الحالتين له أهمية كبيرة ذلك أن أغلب التشريعات الجنائية لا ترى في الانتحار أو الشروع فيه جريمة.

ويتبين من تعريف القتل أن الركن المادي للجريمة يقوم على ثلاثة عناصر، يكمن العنصر الأول في السلوك الإجرامي، والثاني في النتيجة والثالث في علاقة السببية.

أما السلوك الإجرامي فيقصد به كل نشاط يؤدي إلى الاعتداء على حياة إنسان. وقد يكون هذا السلوك الإجرامي إيجابيا اوسلبيا. يتحقق السلوك الإيجابي بارتكاب الجاني فعلا إراديا يترتب عليها النتيجة الإجرامية، ولم يحدد القانون وسيلة بعينها يتعين على الجاني استعمالها للقول بتحقق جريمة القتل وأنه بذلك يساوي - من حيث التجريم - بين الوسائل المختلفة التي يترتب على استعمالها ذات النتيجة الإجرامية ما دامت تصلح لإحداثها. أما السلوك السلبي أو القتل بطريق الامتناع فيقصد به إحجام أو امتناع الشخص عن اتخاذ موقف إيجابي معين يترتب عليه وفاة إنسان مثال ذلك امتناع الأم عمدا عن إرضاع صغيرها بنية قتله.

العنصر الثاني هو النتيجـــة الإجرامية وتتمثل في وفاة الضحية هي النتيجة الإجرامية في جرائم القتل، ولا يشترط القانون للعقاب على القتل أن تتحقق النتيجة بفعل واحد، فيسأل

---

[8] المادة 254 ق. ع. ج.

الجاني ولو كانت الوفاة حدثت نتيجة عدة أفعال متتالية كمن يقوم بطعن المجني عليه عدة طعنات أو يضع السم في طعامه على جرعات لا تصلح كل واحدة منها منفصلة أن تحقق الهدف. ولا يشترط العثور على جثة المجني عليه كاملة ما دامت المحكمة قد بينت الأدلة التي أقنعتها بوقوع القتل على شخص المجني عليه.

أما العنصر الثالث فهو علاقة السببية التي تعتبر عنصرا جوهريا في جميع الجرائم سواء أكانت عمدية أو غير عمدية، ويقصد بها إمكان إسناد النتيجة الإجرامية إلى شخص معين من الناحية المادية، فلمعاقبة الشخص يجب أن يكون الاعتداء على حياة المجني عليه قد تحقق نتيجة سلوكه.

وقد تتخذ جريمة القتل الشكل البسيط، إلا أنها قد تقترن بظروف تجعل العقوبة المسلطة عليها مشددة تصل إلى الإعدام بدلا عن عقوبة السجن، والتشديد في جريمة القتل لا يكمن في فعل مادي يجعله مختلفا عن القتل غير المشدد، بل في أن هذه الظروف التي تحيط بهذا الفعل أثناء ارتكابه تبين أن القاتل قد سعى إلى النتيجة وأراد تحقيقها مهما كانت العواقب. وصور القتل المشدد هي:

- **القتل مع سبق الإصرار والترصد:** يعتبر سبـق الإصرار من ظروف التشديد حيث يميز القانون بين القتل غير المسبوق بعزم وتصميم على ارتكابه (القتل في صورته البسيطة) والقتل المسبوق بالتروي والتفكير (القتل في صورته المشددة)، فشدد العقاب في الحالة الثانية أي إذا وقعت الجريمة مع سبق الإصرار. وعـلة التشديد في هذه الحالة هو الخطورة الإجرامية لدي الجاني الذي فكر في ارتكاب جريمته بصورة هادئة واستقر على تنفيذها قبل الإقدام عليها، فهو أشد خطرا من الشخص الذي ارتكب جريمته تحت تأثير انفعالات طارئة أو بمناسبة مشاجرة عابرة.

سبق الإصرار هي حالة قائمة بنفس الجاني وملازمة له. وقد عرف المشرع سبق الإصرار بأنه هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو أي شخص يتصادف وجوده أو مقابلته وحتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان[9].

ويقوم سبق الإصرار على عنصرين، عنصر زمني يقصد به الوقت الذي استغرقه الجاني في التروي والتفكير قبل ارتكاب الجريمة. وعنصر نفسي يقصد به التفكير الهادئ والتروي قبل ارتكاب الجريمة.

أما الترصـــــــد فعرفه المشرع بأنه انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك لإزهاق روحه أو الاعتداء عليه[10]. ويتضح من التعريف السابق أن الترصد يقوم على انتظار الجاني للمجني عليه في مكان معين يتوقع قدوم المجني عليه فيه لإتمام جريمته. ومن ثم فإن ظرف الترصد ليس له شأن بنفسية الجاني ولكنه متعلق بماديات الجريمة وكيفية ارتكابها. وبالتالي يقوم الترصد على عنصرين، عنصر زمني هو الوقت الذي قام الجاني فيه

---

[9] المادة 256 ق. ع. ج.

[10] المادة 257 ق. ع. ج.

بالانتظار حتى قدوم المجني عليه لتنفيذ جريمته، وآخر مكاني يتمثل في بقاء الجاني في مكان معين انتظارا للمجني عليه.
أما التشديد في القتل مع سبق الإصرار والترصد انه ينطوي على غدر وجبن ونذالة ويعتمد على عنصر المفاجأة والمباغتة، فلا يكون المجني عليه مستعداً لمواجهة الخطر الذي يأتيه بغتةً.

- **قتل الأصول:** عرفته المادة 258 من قانون العقوبات على انه إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين، وبذلك يكون المشرع قد حدد الأشخاص المعنيين بهذه الحماية المشددة في القتل العمدي، بينما نجد بعض التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي والذي وسع هذه القائمة إلى الأصل البيولوجي والأبوين بالتبني وأيضا الزوج[11].
ويبدو جليا أن علة التشديد في هذا الفعل في فظاعته، وارتكابه اتجاه احد الأشخاص الذي تربطه بالجاني علاقة قرابة. ولاشك أن المشرع الجزائري أكد على فكرة الأصل الشرعي أي الوالدين الشرعيين بمعنى أن الأولياء غير الشرعيين أو الأولياء بالتبني لا يشملهم النص. كما نستنتج من النص أن قتل الفرع الشرعي أو المتبنى لا يدخل ضمن محال تطبيق النص[12]، كما يستبعد من مجال النص ذوي القرابة من اخ وأخت وأعمام وأخوال وأبنائهم.

- **قتل الأطفال حديثي الولادة:** لفظ طفل الوارد في المادة 259 من قانون العقوبات جاء عاما لا يدل بالتحديد الفئة المعنية حيث لم يتم تحديد المقصود بحداثة العهد بالولادة، إلا أن المشرع استثنى الأم الجانية من التشديد حيث قرر لها في حالة ارتكابها هذه الجناية عقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة.

- **التسميم:** التسميم هو الاعتداء على حياة الشخص باستخدام مادة قاتلة ولو كانت دواء حيث يؤدى الى الوفاة عاجلا أو أجلا تشديد عقوبة القتل بالسم تقرر لاعتبارات عديدة، فالقتل بالسم شأنه شأن الترصد ينطوي على الغدر والخديعة والجبن. فالمجني عليه الذي يكون قد وثق بالجاني، لا يكون مستعداً لمواجهة الخطر الذي يأتيه بغتةً . ويلاحظ ان المشرع لم يضع قائمة للمواد التي تعتبر قاتلة حيث تقوم الجريمة وان لم تكن المادة قاتلة بطبيعتها كإعطاء جرعة دواء زائدة.

- **اقتران القتل بجناية أو جنحة أخرى:** قد تقترن جناية القتل بجناية أو جنحة أخرى مما يشدد العقوبة المطبقة عليها، كاستعمال التعذيب و/ أو الأعمال الوحشية فيعاقب بالإعدام مرتكب الأعمال الوحشية سواء قبل أو بعد القتل[13].
وقد تقع جريمة القتل بشكل غير عمدي او ما يعرف بالقتل الخطأ، فإن كان القصد الجنائي هو صورة الركن المعنوي في جريمة القتل العمد، فإن الخطأ غير العمدي هو صورة الركن

---

[11] سعدي حيدرة، الجرائم ضد الأشخاص والأموال –القسم الخاص بين النص والواقع-، دار النشر الفا، 2021، ص.87.
[12] المرجع السابق، ص. 89.
[13] المادة 263 ق. ع. ج.

المعنوي في جريمة القتل غير العمدي. ففي هذه الجريمة الأخيرة يفترض تخلف القصد الجنائي لكي يحل محله الخطأ. وقد نصت المادة 288 من قانون العقوبات على أن "من تسبب خطأ في موت شخص آخر وكان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة ....."

لذلك فان صور الخطأ متعددة تتجسد في الإخلال بواجبات الحيطة والحذر فيتصرف الجاني تصرفا مخالفا لما تفرضه الأصول العامة للتصرف الإنساني بما تحتوي على الخبرات وما يفرضه القانون، كقيادة السيارة بسرعة كبيرة ليلا في مكان به مارة ومليء بالضباب.

وقد قرر المشرع لهذا القتل إذا لم يقترن ارتكاب جريمة القتل أي ظرف من الظروف المشددة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج. إلا أن العقوبة تصبح اشد إذا توافر ظرف مشدد أثناء ارتكاب القتل الخطأ كما هو الحال بالنسبة للجاني الموجود في حالة سكر أو تحت تأثير مواد مخدرة[14].

2. تهريب المهاجرين

يعتبر تهريب المهاجرين ايضا من الافعال المجرمة لتهديدها حياة الاشخاص، خاصة بالنظر الى الوسائل المستعملة لتهريب الاشخاص عبر الحدود. وترتبط إشكالية تهريب المهاجرين بالاتجار بالبشر بشكلٍ وثيق، حيث يمكن أن يقع العديد من المهاجرين ضحية العمل القسري طوال رحلتهم، وقد يجبر المهرّبون المهاجرين على العمل في ظروفٍ غير انسانية لدفع ثمن مرورهم غير القانوني عبر الحدود.

ظاهرة تهريب المهاجرين تعد واحدة من أهم الأنواع الحديثة للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ولقد أدرك المجتمع الدولي خطورة هذا النوع من الجرائم لذلك دأبت الدول على بذل الكثير من المساعي والجهود من أجل التوصل إلى اتفاقية دولية تضمن إسباغ الصفة الإجرامية على هذا النوع من الأفعال في التشريعات العقابية، والاتفاق على السبل والآليات التي تكفل مكافحتها وتجسدت هذه الجهود في عقد مؤتمر دولي في مدينة باليرمو الإيطالية بتاريخ 15 ديسمبر 2000 والتي صادقت الجزائر عليها[15].

وتم إدراجها في قانون العقوبات في تعديل 2009، وعرفها المشرع بانها القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى. ويعاقب عى تهريب المهاجرين بالحبس من ثلاث سنوات الى خمس سنوات وبغرامة من 300000 د ج الى 500000 د ج.

---

[14] المادة 68 من الامر09-03 المؤرخ في 2009/07/22 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسلامتها وأمنها، ج. ر عدد.45 مؤرخة في 2009/07/29.

[15] المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 05 فبراير 2002، ج ر عدد 09 مؤرخة في 10 فبراير 2002.